وعلم من هذا انه لا ينفسخ بموته ايضا كما اشار اليه المصنف في فصل الكتابة الفاسدة قال ودفع النجوم اي
لا الى وليه لانه نايب عنه شرعا ولا يعتق بالدفع اليه لان قبضه فاسد وللمكاتب استرداده لانه على ملكه بخلاف ما لو قبض
السيد النجوم من المجنون فانه يعتق لحصول القبض المستحق قال ولو قتل سيده اي عمدا فلوارثه قصاص لجناية
عبد غيره عليه بل اولى لمقابلة الاحسان بالاساءة قال فان عفا على دية او قتل خطأ اخذها مما معه لانه معه كالاجنبي
في المعاملات وما الذي يلزمه ايلزمه الارش بالغا ما بلغ ام اقل الامرين فيه القولان في الجناية على الاجنبي فقد جزم المصنف
هناك بان الواجب اقل الامرين والحكم واحد كما قاله في الروضة والمصحح فيهما وفي الشرح وجوب الاقل منها ومن قيمته وسياتي
مجزوما في الكتابة في الجناية على الاجنبي وهما سوا قال فان لم يكن اي في يده مال فله تعجيزه في الاصح دفعا للضرر عنه
والثاني ليس له تعجيزه لانه لو عجزه لصار رقيقا فيسقط الارش لان السيد لا يثبت له على عبده شي بخلاف ما اذا عجزه الاجنبي فان
الارش يتعلق برقبته قال واذا عجزه ورق فالاصح سقوط الارش وقيل يتبع به اذا عتق كالوجهين فيمن ملك عبدا
له دين هل يسقط قال او قطع طرفه فالقصاص والدية كما سبق اي في قتله لسيده فان كانت الجناية عمدا كان له
ان يقتص وان كانت خطأ او عفا على مال لم يجب لان السيد لا يثبت له على عبده مال ولو اعتق السيد المكاتب بعد جنايته
على سيده او ابراه عن النجوم فان لم يكن في يده شي سقط الارش لانه ازال الملك عن الرقبة التي كانت متعلق الارش
باختياره وان كان مال غيره كما قال الامام ففيه احتمال ظاهر من استقلال المكاتب وثبوت حق السيد في ذمته وان كان في يده ماله
ففي تعلق الارش بما في يده وجهان احدهما المنع لان الارش كان متعلقا بالرقبة وقد تلفت واصحهما التعلق
لان الارش كان متعلقا برقبته وبما في يده فلا يلزم من فوات احدهما فوات الاخر ولو ادى النجوم فعتق لم يسقط
الواجب كما لا يسقط فيما اذا جنى على اجنبي ثم عتق قال وان قتل اجنبيا او قطعه فعفي على مال اخذ مما
معه ومما سيكسبه الاقل من قيمته والارش فان كان الواجب مثل قيمته او اقل اخذ قطعا وان كان
اكثر ففيه قولان احدهما انه يطالب بتمام الارش كالحر فله المطالبة ما دامت الكتابة باقية واظهرهما انه
لا يطالب الا بقدر قيمته لانه يملك تعجيز نفسه واذا عجزه لم يبق للارش تعلق سوى رقبته وقوله الاقل
من قيمته والارش هو الصواب ووقع في المحرر او الارش بالالف والصواب حذفها كما نبه عليه في الدقايق
قال ولم يستعملها في المحرر الا في هذا الموضع بخلاف غيره من المصنفين فانهم يستعملونها وهو رديء انتهى ووقع
هذا الاستعمال في الام والمختصر وقد ذكرها في المحرر في كتاب النكاح ايضا في قوله اقل الامرين من الف او مهر
مثلها والعجب ان المصنف نبه عليها هناك قال فان لم يكن معه شي وسال المستحق تعجيزه عجزه القاضي
وبيع بقدر الارش اي فقط ان زادت قيمته عليه لانه القدر المحتاج اليه في الفدا قال فان بقي
منه شي بقيت فيه الكتابة لما في ذلك من الجمع بين الحقوق فاذا ادى حصته من النجوم عتق منه ذلك
القدر وكلام المصنف يقتضي انه لا يتولى التعجيز هنا الا الحاكم وانه لا بد ان يعجزه اولا ثم يباع منه
بقدر الارش اذا لم يستغرق قيمته قال ابن الرفعة وكلام التنبيه يفهم انه لا حاجة الى التعجيز بل يتبين
بالبيع انفساخ الكتابة قبله كما تقول في بيع الرهن في ارش الجناية لا يحتاج الى فك الرهن وقال القاضي
حسين للسيد ان يعجزه ويباع في الجناية او يفديه ولا وهو لا ينافي ما ذكرناه قال وللسيد فداؤه

وابقاؤه

وابقاؤه مكاتبا لما فيه من الجمع بين الحقوق الثلاثة وعلى مستحق الارش القبول على المذهب وفيما
يفديه به القولان قال ولو اعتقه بعد الجناية اي ونفذناه وهو المذهب او ابراه عتق
ولزمه الفدا لانه فوت حق المجني عليه فهو كالو قتله وفيما يفديه به السيد طريقان احدهما على
القولين الجديد والقديم والثاني بالاقل قطعا نعم لو جنى السيد على طرفه استقر عليه الارش ولو
جنى جنايات ثم عتق باداء النجوم فالحكم على المكاتب وفيه قولان احدهما يلزمه لكل واحد منهم الاقل
واصحهما يلزمه للجميع الاقل من قيمته وارش جناياتهم لانها متعلقة بالرقبة فاذا اتلفها فقط وجبت
القيمة على قدر الجنايات قال ولو قتل المكاتب بطلت ومات رقيقا لفوات محل الكتابة ولا
يورث ويكون اكسابه لسيده وتجهيزه عليه سوا خلف وفا بالنجوم ام لا وسوا كان الباقي قليلا ام كثيرا
قال ولسيده قصاص على قاتله المكافي لانه لبقا ملكه عليه قال والا فالقيمة اي اذا لم
يكن القاتل مكافيا له فالواجب عليه القيمة لتعذر القصاص ثم انها جناية على عبد هذا كله اذا قتله
اجنبي فان قتله سيده فليس عليه الا الكفارة ولو قطع طرفه ضمنه قال الجرجاني وليس لنا من لا يضمن شخصا
ويضمن طرفه غيره والفرق بطلان الكتابة بموته وبقاؤها مع قطع طرفه والارش من اكسابه غريبة
قال في الشامل اذا ملك المكاتب اباه بوصية ثم ان المكاتب جنى على ابيه فقطع يده مثلا فانه يقتص
من المكاتب لان حكم الاب معه كحكم الاجانب لانه لا يملك منعه من التصرف فيه وجعلت حريته موقوفة
على حريته ولا يعرف للشافعي مسالة يقتص فيها المالك للمملوك الا هذه انتهى وحكى الروياني هذا المذهب في البحر
عن نصه في الام ثم قال فاوجب القصاص على المكاتب بقتل مملوكه ولم يجعل ملكه عليه شبهة وهذا غريب
قال ويستقل اي المكاتب بكل تصرف لا تبرع فيه ولا خطر كالبيع والشرا والاجارة لان في ذلك تحصيلا
للغرض المقصود من الكتابة وهو العتق لكنه لا يبيع بالنسيئة سوا باع بمثل قيمته او اكثر وسوا استوثق
بالرهن او الكفيل ام لا لانه لا يدري عاقبته كذا صححه الرافعي هنا وخالف في الرهن فجعل حكمه حكم ولي الطفل
فيصح على الاصح واذا باع او اشترى لا يسلم ما في يده حتى يتسلم العوض لان رفع اليد عن المال بلا عوض نوع غرر
كذا اطلقه الرافعي وقيده ابن الرفعة بما اذا كان العوض في غير المجلس وجزم فيه اذا كان فيه بالجواز ثمنا
كان او مثمنا لان ذلك يعسر ضبطه وقال في الام ليس للمكاتب ان يرهن في سلف ولا غيره لانه ليس له ان يتلف
شيا من ماله ولان الرهن غير مضمون وتبعه الجمهور على ذلك ووقع للشيخين اضطراب في المسالة مذكور في
المهمات قال والا فلا اي فلا يصح منه تصرف فيه تبرع كهبة او ابرا او بيع محاباة او عتق او كتابة
او شرا قريبه لان احكام الرق جارية عليه وكذلك لا يتصرف بما فيه خطر كدفع ماله قراضا فانه قد يخون
او يموت فيضيع وله ان ياخذ قراضا لانه نوع اكتساب ولان الخطر على مالكه لا عليه وكذلك ليس له ان
يقرض وله ان يستقرض وكذلك ليس له تعجيل الديون المؤجلة لما فيه من تفويت الانتفاع بالمال من
غير ضرورة وضابطه التبرعات المردودة التي تحسب كلها من الثلث اذا تبرع بها المريض في مرض الموت
قال الشيخ ابو محمد ولا علة له التبسط في الملابس والمآكل ولا يكلف فيها التقتير المفرط ايضا وكذلك الحكم في السكنى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)